

انشاء مؤسسة عامة تدعى الصندوق التعاوني للمختارين في لبنان

تعريف النص: مرسوم رقم ١٠٦٢٦ تاريخ: ٢٠٠٣/٠٨/١٣
عدد الجريدة الرسمية: ٣٩ | تاريخ النشر: ٢٠٠٣/٠٨/٢١ | الصفحة: ٤٦٨٢-٤٦٨٣

فهرس القانون

• المواد (7 - 1)

ان رئيس الجمهورية
بناء على الدستور,
بناء على المرسوم رقم ٤٥١٧ تاريخ ١٩٧٢/١٢/١٣ وتعديلاته (النظام العام للمؤسسات العامة),
بناء على القانون رقم ٢٧٣ تاريخ ٢٠٠١/٠١/٠٥ (طابع مختار),
بناء على اقتراح وزير الداخلية والبلديات وبعد استطلاع رأي مجلس شوري الدولة (الرأي رقم ٢٠٠٣-٢٠٠٢/٣٩-٢٠٠٢/٢١٤-٢٠٠٣-٢٠٠٢/٢١٤ تاريخ ٢٠٠٣/٠٦/١١),
وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٢/١٠/١٦ وبتاريخ ٢٠٠٣/٠٧/٢٤,
يرسم ما يأتي:

المواد

المادة 1

تنشأ مؤسسة عامة مركزها بيروت تدعى "الصندوق التعاوني للمختارين في لبنان" تتمتع هذه المؤسسة بالشخصية المعنوية وبالاستقلال المالي والإداري وتخضع لأحكام النظام العام للمؤسسات العامة.

المادة 2

ترتبط المؤسسة بوزير الداخلية والبلديات الذي يمارس عليها الوصاية الإدارية بواسطة مفوض حكومة.

المادة 3

يستفيد كل مختار من تقديمات الصندوق طوال مدة ولايته.

المادة 4

تتولى المؤسسة تأمين المنح والاعانات الاجتماعية للمستفيدين وتحقيق أي مشروع اجتماعي لصالح المختار وفقا لنظام عام يصدر سندا لأحكام المرسوم رقم ٤٥١٧ تاريخ ١٩٧٢/١٢/١٣.

المادة 5

تحدد الأنظمة المتعلقة بالمؤسسة وفقا لأحكام النظام العام للمؤسسات العامة.

المادة 6

تتكون موارد الصندوق من:
- الإيرادات المتأتية من تحصيلات طابع المختار.
- المساعدات والهبات التي يقرر مجلس الإدارة قبولها بعد موافقة وزير الداخلية والبلديات.

المادة 7

ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بعيدا في ١٣ آب ٢٠٠٣

الإمضاء: إميل لحد

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: رفيق الحريري

وزير الداخلية والبلديات

الإمضاء: الياس المر